الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضيّة عــدد: 29056

الحمـــد لله،

حكم استئنافي

تاريخ الحكم: 14 جوان 2012

باســـم الشعـب التونســـي،

أصدرت الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

0 1 أكتوبر 2012

المستأنف: وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، مقره ،

من جهة،

والمستأنف ضدّه: المعين-مقرّه لدى وكيله المختار ، ص ب عــدد ،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 14 أكتوبر 2011 تحت عدد 29056 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية السادسة بالمحكمـــة الإدارية بتاريخ 11 أفريل 2011 تحت عدد 1/18201 والقاضي بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلغـــاء القرار المطعون فيه وبحمل المصاريف القانونية على الدولة وبتوجيه نسخة من الحكم إلى الطّرفين.

وبعد الاطلاع على وقائع القضية التي تفيد أن المستأنف ضدّه تقدّم لدعوى في تجاوز السلطة لإلغـــاء قرار وزير أملاك الدّولة والشؤون العقارية القاضي برفض تسوية الوضعية العقارية المتعلقة بالمقسم الفلاحي عدد 26 تثليث من التقسيم الفلاحي المسمى " ' الكائن بمعتمدية من ولاية وتعهّدت الدائرة الابتدائية السادسة بالقضية وأصدرت فيها حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعـــن الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكرة في شرح مستندات الاستئناف الواردة على كتابة المحكمـــة بتـــاريخ 5 ديسمبر 2011 الرامية إلى قبول مطلب الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدّدا برفض الدّعوى بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: انعدام القرار القابل للطعن بالإلغاء باعتبار أنّ المستأنف ضدّه قدّم طلب تسوية و لم يقدّم طلب

إبرام عقد فضلا عن أن عدم استجابة الإدارة وعلى فرض اعتباره قرارا قابلا للطعن لا يعتبر مشوبا بعيب من عيوب الشرعية سيما وأنه لا وجود لتفويت لمورث المستأنف ضدّه.

ثانيا: القيام خارج الآجال المنصوص عليها بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية بمقولة أنّ المستأنف ضدّه تقدّم بطلب للإدارة في 14 مارس 2006 تمت إجابته عنه في 18 أفريل 2006 وهو ما يجعل توجيهه لمكتوب ثان في 10 جوان 2008 لتسوية وضعيته لا يفتح آجالا جديدة للطعن.

ثالثا: سقوط الدّعوى بمرور الزمن بمقولة أنّ المستأنف ضدّه حلّ محلّ مورّثه في المطالبة بإبرام العقد وهو ما يجعله قد رفع دعواه بعد أكثر من 46 سنة.

رابعا: مخالفة الفصل 7 من القانون عدد 53 لسنة 1974 المؤرخ في 10 جوان 1974 المتعلق بشهادة الحوز بمقولة أن الشهادة المحتج بها من المستأنف ضدّه لا تخوّل له أيّ حق عيني على العقار ولا يمكن محاججة الإدارة بها طالما لم تتضمّن أي التزام بنقل الملكية.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعينة ليوم 10 ماي 2012 وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة حسناء بن سليمان في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي وحضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدّولة نيابة عن وزير أملاك الدّولة والشؤون العقارية و لم يحضر المستأنف ضدّه وبلغه الاستدعاء

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 7 جوان 2012.

وبها قررت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 14 جوان 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا جميع مقوماته الشكلية لذا اتجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

أوّلا: عن المستند المأخوذ من انعدام القرار القابل للطعن:

حيث تمسّك المستأنف بانعدام القرار القابل للطعن بالإلغاء باعتبار أنّ المستأنف ضدّه قـــدّم طلـــب تسوية و لم يقدّم طلب إبرام عقد فضلا عن أن عدم استجابة الإدارة وعلى فرض اعتباره قرارا قابلا للطعن لا يعتبر مشوبا بعيب من عيوب الشرعية.

وحيث أن صمت الإدارة عن الطلب الموجّه لها الرامي إلى تمكين المستأنف ضدّه من قرار إسناد العقار الفلاحي موضوع النزاع يعتبر قرارا إداريا ضمنيا بالرّفض يؤثر في الوضعية القانونية للطالب وهو لذلك قابل للطعن بدعوى تجاوز السلطة واتجه لذلك رفض هذا المستند.

ثانيا: عن المستند المأخوذ من القيام خارج الآجال المنصوص عليها بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية:

حيث تمسّك المستأنف بتقديم الدعوى خارج الآجال القانونية بمقولة أن المستأنف ضدّه تقدّم بطلب للإدارة في 14 مارس 2006 تمت إجابته عنه في 18 أفريل 2006 وهو ما يجعل توجيهه لمكتوب ثان في 10 جوان 2008 لتسوية وضعيته لا يفتح آجالا جديدة للطعن.

وحيث يتبين من أوراق الملف أن المدعي في الأصل وجّه في 14 مارس 2006 طلبا للحصول على نسخة من عقد بيع العقار موضوع النزاع وهو ما أجابت عنه وزارة أملاك الدّولـــة والشـــؤون العقاريـــة بالرّفض لعدم وجود الوثيقة المطلوبة.

وحيث أن الطلب اللاّحق الموجه للإدارة والمضمّن بمصالحها في 10 ماي 2008، لا في 10 جوان 2008 كما جاء في الحكم المطعون فيه وفي مستندات المكلف العام بنزاعات الدّولة، تعلّق بطلـــب قـــرار إسناد العقار وإن الصّمت بشأنه يولّد قرارا جديدا تفتتح بخصوصه آجال جديدة للطعن مما يتعيّن معه رفض هذا المستند.

ثالثا: عن المستند المأخوذ من سقوط الدّعوى بمرور الزمن:

حيث تمسّك المستأنف بأنّ المستأنف ضدّه حلّ محلّ مورّثه في المطالبة بإبرام العقد وهو ما يجعله قـــد رفع دعواه بعد أكثر من 46 سنة أي خارج أجل خمسة عشر سنة المنصوص عليه بالفصل 402 من مجلّة الالتزامات والعقود.

وحيث طالما أنّ الدعوى الماثلة تندرج ضمن مادة تجاوز السلطة فهي تغدو خاضعة للآجال المنصوص

عليها بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية لا غير وبالتالي فإنّ المستند الماثل في غير طريقه وحري بالردّ.

رابعا: عن المستند المأخوذ من مخالفة الفصل 7 من القانون عدد 53 لسنة 1974 المؤرخ في 10 جوان 1974 المتعلّق بشهادة الحوز:

حيث تمسّك المستأنف بأن الشهادة المحتجّ بها من المستأنف ضدّه لا تخوّل له أيّ حق عيني على العقار ولا يمكن محاججة الإدارة بها طالما لم تتضمّن أي التزام بنقل الملكية.

وحيث خلافا لما تمسّك به المستأنف فإنّ الشهادة المحتجّ بها من المستأنف ضدّه والمؤرخة في 26 مارس 1962 تثبت أنّ مورثه كان من المستغلين المتحوّزين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية في إطار الأمر المؤرخ في 9 سبتمبر 1948، وبالتالي فإن رفض الإدارة إتمام الإجراءات الضرورية لتسوية وضعيته طبق ما ينصّ عليه الفصل 17 من القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدّولية الفلاحية يكون في غير طريقه على نحو ما انتهى إليه حكم البداية الذي يتعيّن إقراره ورفض الاستئناف الماثل.

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافيّة الرابعة برئاسة السيدة جليلة المدّوري وعضويّة المستشارتين السيدتين سلوى قريرة وسهام بوعجيلة.

وتلي علنا بجلسة يوم 14 جوان 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة زينب بن خليفة.

رئيسة الدائرة — المستشارة المقرّرة

جليلة المدوري — حسناء بن سليمان